قاعدة المشقة
تجلب التيسير وتأثيرها
على نازلة إعطاء الزكاة
ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية

مؤلف البحث

د. سمر مصطفى الشرقاوي

أستاذ مشارك – قسم الشريعة الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل

عنوان البحث: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها على نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية

سمر مصطفى الشرقاوي.

قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الآداب، جامعة الملك فيصل، الإحساء ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: **samar1122@gmail.com**

Salsharkawy@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

بدأت الباحثة بدراسة موجزة عن مصطلحات البحث ، ثم بيان تأثير قاعدة المشقة والاضطرار على ضرورة إعطاء أموال الزكاة ونقلها لذوي الحاجات المضرورين من الكوارث الطبيعية ما كانوا من الفقراء والمساكين، لكون قاعدة المشقة تجلب التيسير ترفع الحرج والالزام بالتكليف الشرعي للاضطرار والضيق الذي يتعرض لهما صاحب المال الباحث عن المتصدق عليهم، ومن ثم يتغير الحكم الفقهي فإذا ضاق الأمر اتسع؛ ولا يتغير الحكم اتباعا للهوى ولكن تبعا للضرورة والحاجة والمصلحة والاستحسان، كما أن احتياجات المسلمين حديثا كثيرة ومتعددة وتحتاج إلى موارد للإنفاق عليها فيتسع الأمر لاحتياج الانفاق للأخذ من مال الزكوات الفرضية من سهم الفقراء والمساكين، وقد يتنوع الإنفاق على ذوي الحاجات طبقا للسياسة الشرعية التي يرتأيها ولي الأمر.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، نازلة، الكوارث الطبيعية، متضررون، المشقة تجلب التيسير.

Title: The Rule of Hardship Leads to Facilitation and its Impact on the Decline of Giving Zakat and its Delivery to the Victims of Natural Disasters

Samar Mustafa Al-Sharkawy.

Department of Islamic Studies, College: Arts, University: King Faisal University, City: Al-Ahsa, Country: Saudi Arabia

E-mail of Corresponding Author: samar1122@gmail.com

Salsharkawy@kfu.edu.sa

Abstract:

The researcher started with a brief study on the search terms, then explained the effect of the rule of hardship and the necessity of giving zakat funds and having them delivered to the needy individuals due to natural disasters, whether they are poor and needy, because the rule of hardship leads to facilitation lifts the embarrassment and obligates the legal mandate of the hardship and distress to which they are exposed. The owner of the money searching for the charitable ones, and then the jurisprudential rule changes, and if the matter gets too narrow, Ruling does not change based on whims, rather due to necessity, need, interest and approval, just as the needs of Muslims are many and numerous and need resources to spend on them, so the need for spending is expanded to take from the money of the assumed zakat from the share of the poor and the needy, and spending on those with needs may vary according to the legitimate policy that the guardian finds most appropriate.

Key words: Zakat, Coming Down, Natural Disasters, Affected, Hardship bring ease.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد: يهدف البحث لدراسة الإجراءات الاحترازية التي أولتها الشريعة لحفظ النفس وقت تفشي فيروس كورونا المستجد.

مشكلة الدراسة: ضيق البعض مفهوم مصارف الزكاة وأخذوا بظاهر آية المصارف الكريمة ولم يتمعنوا في مقاصدها الجمة فضيقوا ما وسعت الشريعة الإسلامية السمحة.

أهداف البحث: بيان استحقاق للمضرورين من الكوارث الطبيعية للأموال الزكاة.

أهمية البحث:

أ. احتياج أموال الزكاة لإنفاقها على ذوي الحاجات المضرورين من الكوارث الطبيعية داخل دولة الزكاة.

ب. الاحتياج لنقل أموال الزكاة لإنفاقها على ذوي الحاجات المضرورين من الكوارث الطبيعية خارج دولة الزكاة وفي المجتمع الإسلامي.

ت. قلة موارد الدول وزيادة أعبائها؛ مما يضطرها لإهمال احتياجات المضرورين من الكوارث الطبيعية أحيانا رغم أهميتها.

ث. تعدد احتياجات المسلمين ووجود المجاعات والحروب والأوبئة والزلازل والفيضانات في بعض الدول؛ مما يستلزم بيان الحكم الشرعي في نقل الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية.

ج. تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير يوسع مجال إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية.

ح. تبصير المسلمين بأن الزكاة الفرضية إذا ما سلمت لولي الأمر، فمن حقه أن يضعها طبقا للمصلحة العامة استحسانا منه.

منهجية البحث:

سأسلك السبيل العلمي المؤدي إلى الحقائق باستقراء الأدلة، ورصد أقوال مشاهير الفقهاء والعلماء، وتتبع نصوصهم بالتحليل والموازنة والاستنتاج والمناقشة وأضيف إلى أدلتهم وردودهم إذا لزم الأمر.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى مباحث عدة وهي:

المبحث الأول: المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وتأثيرها على نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية

المطلب الأول: حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير (المقصود بها وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها)

الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الثالث: مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية

الفرع الرابع: الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات

المطلب الثاني: المقصود بتأثير القاعدة في نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية

الفرع الأول: المقصود بالتأثير لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المقصود بالنازلة

الفرع الثالث: المقصود بالمتضررين من الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها وغايتها وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها، وكيفية إخراجها)

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حُكم الزكاة وغايتها، وشروط وجوبها

المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها

المبحث الثالث: نقل الواجب من الزكاة (المشروعية والإجزاء، والضوابط)

المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومدى مشروعيته

الفرع الأول: التعريف بنقل الزكاة:

الفرع الثاني: مشروعية نقل الزكاة:

المطلب الثاني: إجزاء نقل الزكاة وعدمه

المبحث الرابع: الحكم المستفادة من الكوارث الطبيعية

المبحث الخامس: أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية وضوابطه الشرعية

المطلب الأول: أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية

المبحث السادس: تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نازلة نقل الزكاة للمتضررين من الكوارث الطبيعية

المبحث السابع: نماذج تطبيقية لصرف أموال الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وتأثيرها على نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية

المطلب الأول

حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير

(المقصود بها وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها)

الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير

لغة: القاعدة: الأساس، جمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله حسيا كان أو معنويا[١]، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٢]، **والمشقة:** الجهد والعناء[٣]؛ قال تعالى:﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾[٤]

وتجلب: من الجلْبِ وهو سوق الشيء من موضع لآخر[٥].

والتيسير: اللِّينُ؛ واليُسْرُ ضِدُّ العسر[٦]؛ ومن ذلك قوله ﷺ: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٧].

اصطلاحا: يرى إمام الحرمين إن المشقة هي ما فيه: "إلزام ما فيه كلفة"[٨].

وينتج عن ذلك أن المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير اصطلاحا: أن

---

(١) لسان العرب – مادة أسس ؛ ج٣/ ٣٦٢.
(٢) سورة البقرة / الآية (١٢٧)
(٣) معجم مقاييس اللغة – مادة شق– ج٣/٢٥٣.
(٤) سورة النحل/ الآية (٧)
(٥) المحكم والمحيط الأعظم ، ج٧/ ٤٣٦.
(٦) لسان العرب؛ مادة يسر؛ ج٥/ ص ٢٩٦، مختار الصحاح؛ ج١/ ص ٣١٠.
(٧) صحيح البخاري- باب صب الماء على البول ج١/ ص ٥٤، رقم (٢٢٠).
(٨) الكليات؛ ج١/ ص ٢٩٩.

"كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا ففيه التخفيف"[١].

الفرع الثاني

أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير

الذكر الحكيم: قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [٢] ،

وجه الدلالة: يقول الطبري: "لا يكلف الله نفسا فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها" [٣] .

السنة النبوية الشريفة: روى أبو هريرة رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا) [٤].

وجه الدلالة: أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (إلا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه [٥]

الأثر: إن عمر بن عبدالعزيز حينما تولى الخلافة أراد أن يعود بها لهدي الخلفاء الراشدين، وكان ابنه يطالبه بالإسراع والعجلة في تطبيق الأحكام الشرعية وإزالة الانحراف والمظالم، فقال: "مالك يا أبت لا تنفذ الأمور، فرد عمر قائلا: لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، فيكون من ذلك فتنة"[٦] .

الإجماع: "انعقد الإجماع على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعنات المكلفين أو تكليفهم ما

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (٨/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن؛ (١/ ١٤٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية؛ ص(٢١٨)، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة (٣٢١/١)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٣/٨).

(٢) سورة البقرة / الآية (٢٨٦)

(٣) تفسير الطبري؛ ج٥/ ص ٤٥.

(٤) صحيح البخاري -كِتَاب الْإِيمَانِ – باب الدين يسر – ج١/ ص ١٦ (رقم٣٨)

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ؛ ج١/ ص ١٢٤، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ؛ ج١/ ص ١٦١.

(٦) العقد الفريد؛ ج١/ص٣٠، الموافقات؛ ج٢/ ص١٤٨، سيرة عمر بن عبدالعزيز؛ ص٥٧.

لا تطيقونه ومالا تتحمله نفوسهم" [١] .

الفرع الثالث

مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية

مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين القواعد الفقهية:

حدد الفقهاء القواعد الفقهية الكبرى وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير؛ والمتأمل يجد أن القواعد الأربع عدا قاعدة البحث ذوات صلة وثيقة بقاعدة المشقة تجلب التيسير بل نجدهم جميعا يرجعون لها بشكل تكاملي[٢] .

مكانة قاعدة المشقة تجلب التيسير بين الأصول الفقهية:

علاقتها بالمصلحة المرسلة: جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس؛ فنظمتها إلى مصالح معتبرة أخذ بها الشارع، ومصلحة ملغاة أهدرها الشارع، ومصالح مرسلة سكت عنها الشارع وأطلق الحكم فيها للمجتهدين، فعلى المجتهد النظر لما فيه مصلحة المكلفين بدرء المشقة عنهم.

علاقتها بالاستحسان: فالمجتهد يعدل عن القياس الجلي إلى القياس الخفي إن وجد ما يرفع المشقة ويجلب التيسير على المكلفين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت: (ما خير رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) [٣] .

---

(١) ينظر: الموافقات؛ ج٢/ ص١٢٢- ١٢٣.

(٢) فرغم أن النية في الحج ملفوظة إلا أن التلفظ بها يسقط بعدم القدرة عليه لشلل اللسان مثلا، وكذا شك المرء المرفوع لليقين بعدم طهارته يستوجب منه الطهارة إلا أنه يسقط عنه تكليف الطهارة بالماء لعدم توفرها وينتقل للتيمم، ومن حق القاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن إلا أنه يسمح له بالسفر للعلاج تيسرا عليه، وكذا عادات الناس التي اعتادوا عليها قد تتغير وتتيسر إذا ما تغيير الزمان وأصبحت تشق عليهم.

(٣) متفق عليه -صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ج٤/ ص ١٨٩، رقم (٣٥٦٠)، صحيح مسلم كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، ج٤/ ص١٨١٣، رقم (٤٤١٩).

الفرع الرابع

الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات

لا بد لمن يُعمل قاعدة المشقة تجلب التيسير في فقه النوازل التحقق من بعض شروط، وهي:

- أن تكون المشقة حقيقية، فَإِن الْإِنْسَان فِي الْعَادة لَا يتَحَمَّل الْمَشَقَّة الْعَظِيمَة الخارجة عن المعتاد[١]، وهي ما لها سبب معين واقع[٢]؛ كالمرض، ومن ثَمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ ولا يصح أن يبني حكمًا على سبب مستقبلي يعتمد على الظنون والتقديرات.
- أن لا يعارض نصًّا، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه [٣].
- أن تكون المشقة نازلة عامة لا قدرة للناس على الانفكاك عنها، قال ابن العربي: "إذا كان الحرج نازلة عامة في الناس فإنه يسقط"[٤]؛ وقال الشاطبي: "هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه"[٥]

---

(١) أصول السرخسي؛ ج ١/ ص٤٤.

(٢) ينظر لأسباب المشقة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ؛ ج ١/ ص٦٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٧٧.

(٣) فالاجتهاد لا يعارض النص؛ ينظر: شرح السير الكبير، ج ١ / ص ١٦٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي؛ ج ٣/ ص ٣١٠.

(٥) الموافقات؛ ج ٢/ ص٢٧٨.

المطلب الثاني
المقصود بتأثير القاعدة في نازلة إعطاء الزكاة ونقلها[١] للمتضررين من الكوارث الطبيعية

الفرع الأول
المقصود بالتأثير لغة واصطلاحا

التأثير: لغة: التأثير اسم، وهو مصدر الفعل أَثَّرَ، ومن معانيه بقية الشيء، وجمعه آثار [٢].

وفي الاصطلاح: التأثير هو: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة له[٣] ، وقال الجرجاني: له معان: منها النتيجة وهو الحاصل من الشيء[٤]، ومن هنا نجد أن التعريف الاصطلاحي للتأثير لا يختلف إجمالا عن معناه اللغوي، فهم يطلقون التأثير على ما يؤثر على الشيء[٥]، فيكون المقصود هنا بتأثير القاعدة أي نتائج تطبيق القاعدة على نوازل العمل الخيري.

الفرع الثاني
لمقصود بالنازلة

النازلة: لغة: جمعها النوازل وهي: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل [٦]، وقال الفيومي: "النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس"[٧]؛ فنخلص بأن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس.

واصطلاحا: عرّف ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية

---

(١) سنتناول المقصود بنقل الزكاة في المبحث الثالث نقل الواجب من الزكاة .

(٢) ينظر: مادة أثر؛ لسان العرب؛ ج ٤/ ص٥، ومحتار الصحاح؛ ج١/ ص٢، والقاموس المحيط؛ ج١/ ص٤٣٥.

(٣) التعاريف للمناوي؛ ج١/ ص ٢٤.

(٤) ينظر: التعريفات؛ ج١/ ص٢٢.

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ ج١/ ص٨٨.

(٦) لسان العرب؛ مادة نزل، ج ١١/ ص٦٥٨.

(٧) المصباح المنير؛ مادة نزل، ج ٢/ ص٢٦٩، الصحاح؛ مادة نزل، ج ٥/ ص١٨٢٩.

عن أهل المذهب المتقدّمين"[١] [٢].

وممن عرّفها من المعاصرين؛ الشيخ بكر أبو زيد فقال: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"[٣]، وقال د. وهبة الزحيلي إنها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[٤] .

وعليه يمكننا تعريف النوازل بأنها: "القضايا المعاصرة التي يبحث لها عن حكم شرعي".

الفرع الثالث

المقصود بالمتضررين من الكوارث الطبيعية

أولا: المتضررون لغة واصطلاحا.

المتضررون لغة اسم مفعول من الفعل تضرَّرَ ، وتضرَّرَ من يتضرَّر، تضرُّرًا، فهو مُتضرِّر، والمفعول مُتضرَّر به ، وتضرَّر الشَّيءُ: أصابه أذًى، وهو عن المَشَقَّةُ، وَالْفَسَادُ، والهلاكُ [٥].

والمتضررون اصطلاحا: مفردها متضرر وهو الإنسان الذي يصيب بالأذى بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك[٦] .

---

(١) رسائل ابن عابدين؛ ج ١/ ص ١٧

(٢) لم أعثر على تعريف اصطلاحي قديم للنوازل، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل؛ ينظر: الرسالة، ص ٢٠ – جامع بيان العلم وفضله؛ ج٢/ ص٨٤٤، إعلام الموقعين ؛ ج ٤/ ص١٧٢.

(٣) فقه النوازل؛ ج ١/ ص٨.

(٤) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة؛ ص٩.

(٥) لسان العرب (٦١/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٥٧/٢)، الصحاح تاج اللغة (٧١٩/٢)، المعجم الوسيط (٥٣٨/١).

(٦)ينظر : نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي، (٢٥)، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ، (١٨١)، المبسوط في المسؤولية المدنية ، (١٥٨)، مبادئ الالتزام في القانون

ثانيا: الكوارث لغة واصطلاحا.

الكوارث لغة: جمع كارثة من الفعل (كرث) كرثه الأمر يكرثه ويكرثه كرثا، وأكرثه: ساءه واشتد عليه، وبلغ منه المشقة، قال الأصمعي: ولا يقال كرثه، وإنما يقال أكرثه، على أن رؤبة قد قال: وقد تجلى الكرب الكوارث [١]

الكوارث اصطلاحا: الأحداث الضارة أو المفجعة بالنسبة للإنسان وممتلكاته ومصالحه، فقد تحل عليه بشكل مباشر في مناطق وجوده أو قد تحل بمناطق خالية من السكان ولكن بها مصالح خاصة به ويهمه كثيرا وجودها حيث يستفيد منها بشكل مباشر وقد تكون الإفادة منها مخططا لها مستقبليا [٢].

ثالثا: العوارض لغة واصطلاحا.

العوارض جمع عارض أو عارضة، والعارض في اللغة معناه مَا يطْرَأ وَيَزُول [٣] ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٤] .

والْعَوَارِضُ اصطلاحا: هِيَ تِلْكَ الأُمُورُ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ، لِنُزُولِهَا بِالإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ[٥]، وقال أبو منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ: "كل مانعٍ منَعك من شغلٍ وغيره من الأمراض، فهو عارض، وقد عرَض عارضٌ؛ أي: حال حائلٌ، ومنَع مانعٌ[٦] .

المصري واللبناني، (٢٣١)، الوافي في شرح القانون المدني، (١٣٣)، الوسيط في شرح القانون المدني، (٩٦٩-٩٧٠). الضرر الأدبي، ص ٣٠، تعريف المتضرر - المادة ٢-قواعد الإجراءات والإثبات - المحكمة الخاصة بلبنان - https://www.stl-tsl.org

(١) لسان العرب (١٨٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٤)، العين (٣٤٩/٥)، تاج العروس (٣٣٢/٥)، تهذيب اللغة (١٠١/١٠)، مجمل اللغة لابن فارس (٧٨٣/١)، مقاييس اللغة (١٧٥/٥).

(٢) العمل الدعوي عند حلول الكوارث، (٧)، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة،- (٣٧).

(٣) لسان العرب (١٦٥/٧) ، مختار الصحاح مادة عرض (٢٠٥/١)، المعجم الوسيط (٥٩٣/٢).

(٤) سورة الأحقاف/ الآية (٢٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦١/١) .

(٦)تهذيب اللغة، (١/ ٢٨٩).

الفرق بين الكارثة والعارض

قد يظن البعض أن الكارثة هي العارض، والحق أن كلاهما بدون تدخل بشري إلا أن العارض قد يطرأ على المنطقة فيضر البعض دون الآخرين أما الكارثة فهي التي تصيب المنطقة بكل من فيها، لذا فضلت استخدام كلمة الكارثة في البحث.

رابعا: الطبيعية لغة واصطلاحا

الطبيعة في اللغة من طبع، ومنه الطَبْعُ والطَّبِيعةُ، والطِبْعُ النَّهر ، وطَبَعَ الله الخَلْق على الطبائع الَّتِي خلقهَا فأنشأهم عَلَيْهَا، وَهِي خلائقهم [١].

الطبيعة اصطلاحا هي: مخلوقات الله المحيطة بالمرء دون تدخل بشري من أرض وسماء وجبال وأودية ونبات وغيرها[٢] [٣].

وعليه يمكن تعريف المتضررين من الكوارث الطبيعية بأنهم الأشخاص الذين حلق بهم أذى بحق من حقوقهم أو في مصلحة مشروعة لهم سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة أجسامهم أو عواطفهم أو أموالهم، ونجم هذا الضرر من الأنشطة البيئية الطبيعة المحيطة بهم.

---

(١) لسان العرب (٢٨٣/٨)، تهذيب اللغة (١١٠/٢) ، المحكم والمحيط الأعظم (٥٥٦/١)، المصباح المنير (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣٨٥/٢)، وتعريف الطبيعة - https://mawdoo٣.com

(٣) وضع المشرع المصري تعريفا للبيئة الطبيعية في المادة الأولى من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ - نصت المادة الأولى من قانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت. مسؤولية المنتج المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (٣٢).

المبحث الثاني
التعريف بأحكام الزكاة[١] (حكمها وغايتها وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها، وكيفية إخراجها)

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة لغة: أَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ[٢] .

تعريف الزكاة اصطلاحاً: يمكن أن يشتق تعريف الزكاة اصطلاحا من تعريفات الفقهاء المتنوعة حيث أقول: الزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لجهات مخصوصة في وقت مخصوص[٣].

المطلب الثاني: حُكم الزكاة وغايتها، وشروط وجوبها[٤]:

أولا: حُكم الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بالكتاب والسنة المشرفة والإجماع[٥] .

---

(١) لن استفيض في هذا المبحث كثيرا، ويمكن لمن أراد الاستزادة من المعلومات الرجوع لما ذكرت من مراجع بالهوامش.

(٢) ينظر: حلية الفقهاء، مادة (زكى)، (١٧/٣) ؛ طلبة الطلبة، مادة (زكو)،(١٦) ؛ مختار الصحاح، ، مادة(زكا)، (١٣٦) ؛ لسان العرب، فصل الزاي (٣٥٩/١٤).

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤١١/١ـ٤١٢) ؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (١٢٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٥٥/٢) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (١/ ٣٣٨) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٣/ ٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٢٤٢) ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٩٥).

(٤) لن أتحدث في هذا المطلب عن حكم الزكاة وشروط وجوبها لكون العديد من الأبحاث تحدثت فيهم، بيد أنني سأتطرق للحديث للحكمة من الزكاة حيث أنها ذات علاقة وثيقة ببحثي.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء، (٢٦٣/١) ؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (٧١٣) ؛ التبصرة، (٨٥٧/٢)؛ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣٦٦/١) ؛ المهذب ، (٢٦٠/١) ؛ بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (٣/٣) ؛ المغني، (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير على متن المقنع، (٤٣٣/٢).

ثانيا: غاية الزكاة: للزكاة غاياتُ وحِكَمُ متنوعة فأما عن استفادة المتصدق عليهم - الفقراء والمساكين- من الزكاة؛ فهي أنها تسد حاجتهم على تنوعها وشدتها؛ فيشعر آخذها بقيمته وقدره، واهتمام أفراد المجتمع به، فهم يأخذون بيده، ويعينوه على نوائب الدهر، مما يحمله على محبة المعطي والمجتمع بأسره، فيتفاعل بقلب سليم خالياً من الحقد والحسد والضغينة والبغضاء، وبهذا يسود المجتمع التعاون والإخاء؛ فالزكاة حق للمحتاجين في أموال القادرين المأمورين بالعطاء؛ لقوله: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾(١)، فما القادرون إلا مستخلفين فيه لقوله: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾(٢) .

وأما عن استفادة الغني من بذل الزكاة والصدقة؛ فإنما سميت الزكاة "صدقة" لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى، وتنفيذ أوامره لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(٣)، فكانت الزكاة بين فريضة إقامة الصلاة وبين الركوع أحد أركانها مما يدل على أهميتها، وقد أطمع الله تعالى المزكي بالثواب، فقال تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(٤)، كما أرهبه تعالى بالعقاب فقال: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾(٥) .

وقد فطر الله الإنسان على أن يعيش في مجتمع تجول فيه علاقات المحبّة والألفة بين أفراده على تنوع طبقاتهم، وذلك لأنّ النّفوس قد فُطرت على حبّ من أحسن إليها والعطف على من هو دونها، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن العطاء يزيد من عمر الإنسان؛ بسبب الاستقرار النفسي الذي يشعر به بعد البذل

---

(١) سورة النور/ الآية (٣٣) .
(٢) سورة الحديد/ الآية (٧) .
(٣) سورة البقرة/ الآية (٤٣) .
(٤) سورة البقرة/ الآية (٢٦١) .
(٥) سورة المدثر/ الآيات (٤٢-٤٤) .

مما يؤثر إيجابياً على عمل أجهزة الجسم ويزيد مناعته ضد الأمراض[١] ، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ في قوله: «إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» [٢]، فكانت الزكاة طهارة للنّفس بالابتعاد عن البخل والشحّ وبما تمنحه للمزكي من الاستقرار النفسي لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[٣]، وطهارة للمال ونماء له بزيادة الخير والبركة فيه قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [٤]، ومن هنا يكون الإسلام قد حفز الغني بكل وسيلة على بذل ماله في الخير والعطاء .

وأما عن استفادة المجتمع [٥]، فالمحتاجون على تنوع احتياجاتهم من فقر وعلاج وغيرها هم أحق جماعة في المجتمع الإنساني، بالرّعاية والحماية من آفة الاحتياج التي تفتك بهم، ومحاربة هذه الآفة- فوق أنه واجب إنساني تفرضه الأخوة الإنسانية-، فهي حماية لأفراد المجتمع وضمانة لأمنه واستقراره، من عدوان المحتاجين المتذرعين بكل وسيلة ممكنة ليدفعوا عن أنفسهم خطر الاحتياج، فجرائم السّرقة، والنهب، والاغتصاب، والقتل الفردي أو الجماعي -وغيرها- وما يتولّد عنهم يراها المحرمون المحتاجون حقّا مشروعا دفاعا عن أنفسهم وعن ذويهم.

فالمحتاجون خطر يهدد المجتمع بالخروج على شرائعه السماوية والوضعية، ويدفع لعدوان أفراد المجتمع على بعض دفاعا عن ممتلكاتهم، مما يثير الفتن والاضطرابات في كيانه، ويهددونه بإشاعة البطالة، وسوء استغلال موارده المتاحة؛ لكونهم غير قادرين على العمل تحت وطأة الاحتياج؛ فإن اهتم المجتمع وأفراده بسد احتياجاتهم عاد ذلك عليه بالنفع والتنمية والتقدم لكونهم أيدي عاملة، ولساد الأمن والسلام.

ومن هنا تدبر الإسلام أمر محاربة كل احتياج إنساني عن طريق فرض الزكاة والحث على الصدقات، وإقامة الأعمال الخيرية التي تتنوع حسب المكان والزمان.

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم http://kaheel٧.com/pdetails.php?id=٧٥٩&ft=٣٦

(٢) سنن الترمذي – باب ما جاء في فضل الصدقة ، (٣/ ٤٣)- رقم (٦٦٤).

(٣) سورة التوبة/ الآية (١٠٣) .

(٤) سورة سبأ/ الآية (٣٩) .

(٥) ينظر: التفسير القرآني للقرآن ؛ ج٥/ ص ٨٠٦- ٨٠٩.

ثالثا: شروط وجوب الزكاة، وتنقسم إلى قسمين هما:

- شروط تتعلق بمن يجب عليه الزكاة، وهي: الحرية [١] ، الإسلام[٢] ، البلوغ والعقل [٣].
- الشروط المتعلقة بعين ما تجب فيه الزكاة، وهي : أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة[٤] ويبلغ النصاب أو مقداراً بقيمة النصاب[٥] وفيه النماء[٦] والملك التام[٧] وحولان الحول[٨] ، وأن يكون المال فاضلاً عن حاجة صاحب المال الأصلية[٩]

---

(١) ينظر: النهر الفائق (٤١٢/١-٤١٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٦/١-١٣٧) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٥/٢) ؛ أسهل المدارك (٣٦٦/١) ؛ اللباب في الفقه الشافعي (١٦٦) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦٨) ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١٦٩) ؛ المغني (٤٦٤/٢) ؛ الكافي، (٣٧٩/١) ؛ كشاف القناع (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١- ٤١٦) ؛ الدر المختار، (١٢٦) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٧/١٣٦/١) ؛ الكافي، (٢٨٤/١) ؛ بداية المجتهد، (٥/٢) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ الإقناع، (٦٨) ؛ حلية العلماء، (٧/٣) ؛ كفاية الأخيار، (١٦٩) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٨/٥) ؛ الكافي، (٣٧٩/١) ؛ المغني، (٤٦٤/٢) ؛ كشاف القناع، (١٦٩/٢).

(٣) ينظر: النهر الفائق، (٤١٢/١-٤١٣) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٣٧/١).

(٤) سيتم الحديث حول هذا الشرط في المطلب التالي.

(٥) ينظر: البناية، (٢٨٩/٣) ؛ درر الحكام، (١٧٢) ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (١٧٢/٢) ؛ بلغة السالك، (٥٨٧/١) ؛ أسهل المدارك، (٣٦٦/١) ؛ بحر المذهب، (٤/٣) ؛ كفاية الأخيار، (١٦٩) ؛ المبدع، (٢٩٥/٢).

(٦) الدر المختار (١٢٦) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٧/١) ؛ التبصرة (٨٨٢/٢) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه (٧٧٦/٢) ؛ الحاوي الكبير، ، (١٨٩/٣) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٤١/٣).

(٧) اختلفوا هل هو سبب أو شرط. ينظر: درر الحكام، (١٧٢) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٥٨٧/١).

(٨) ينظر: البناية (٢٨٩/٣) ؛ النهر الفائق، (٤١٥/١) ؛ التوضيح، (١٧٢/٢) ؛ أسهل المدارك، (/١ ٣٦٦) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٥٣٠/٢) ؛ كفاية الأخيار (١٦٩) ؛ المبدع، ابن مفلح، (٣٠٢/٢) ؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٣٩/١).

(٩) ينظر: البناية (٣٠٣/٣) النهر الفائق، (٤١٥/١) ؛ الدر المختار (١٢٦).

المطلب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها [١].

لن استطرد في الحديث حول الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها، وسأعزو الراغب في الاستزادة إلى المراجع المسجلة بالمطلب.

الفرع الأول

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أوجب الله تعالى الزكاة في أموال، متنوعة وهي : النقدان - وهما الذهب والفضة (الأثمان) [٢]- ، وعروض التجارة[٣]، والخارج من الأرض -وهي الزروع والثمار [٤] -، وبهيمة الأنعام [٥]، والركاز [٦] .

---

(١) أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات ، ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، (١٢٨) .

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، (١٨/٢) ؛ ملتقى الأبحر، (٣٠٣/١) ؛ الكافي (٢٨٥/١) ؛ التبصرة، (٨٦٣/١) ؛ أسهل المدارك،(٣٦٦/١) ؛ الأم، (٤٣/٢) ؛ بحر المذهب، (١٣٤/٣) ؛ مختصر الخرقي (٤٦) ؛ الكافي، (٤٠٤/١).

(٣) بدائع الصنائع، (٢١/٢) ؛ بداية المبتدي (٣٥) ؛ بحر المذهب، (١٥٨/٣) ؛ العزيز شرح الوجيز (١١٥/٣) ؛ كشاف القناع، (٢٤٠/٢) ؛ حاشية الروض المربع، (٢٦٢/٣).

(٤) ينظر: الهداية، (١٠٧/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٠/١) ؛ المدونة، (٣٧٧/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٣٩٤/١) ؛ المقدمات الممهدات، (٢٨٣/١) ؛ الإقناع، (٦٣) ؛ بحر المذهب (٩٩/٣) ؛ مختصر الخرقي (٤٤) ؛ المغني، (٣/٣) ؛ منتهى الإرادات، (٤٦٩/١).

(٥) الإجماع، لابن المنذر(٤٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، (٢٨٨/١) ؛ التبصرة، (٩٦٢/٣) ؛ عقد الجواهر، (٢٣٧/١)؛ الذخيرة، (٦٧/٣) ؛ شرح الزركشي(٥٠٦/٢) ؛ منتهى الإرادات، (٤٨١/١).

الفرع الثاني
مصارف الزكاة

حدد الله عز وجل مصارف الزكاة الواجب بذلها فيها، وهي: الفقراء والمساكين[١] [٢]، والعاملون عليها[٣][٤]، والمؤلفة قلوبهم[٥]، والرقاب[٦] [٧]،

---

(١) أسنى المطالب، (٣٩٣/١) ؛ الاختيار، (١٢٢/١) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٦/١) ؛ درر الحكام، (١٨٨/١)؛ خلاصة الجواهر الزكية، (٤١)؛ حاشية الدسوقي، (٤٩٢/١)؛ المجموع، (١٨٩/٦)؛ دقائق أولي النهى، (٤٥٣/١)؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٣/١).

(٢) الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال والمسكين هو المحتاج السائل، الفقير هو أسوأهما حالا وهو الذي لا شيء له أو له يسير تافه لا يؤثر في قدر حاجته. ينظر: المبسوط (٨/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٤١/١)، الحاوي الكبير (٤٨٨/٨).

(٣)الإجماع، لابن المنذر(٤٨)

(٤)يدفع الحاكم للعامل على الزكاة إن عمل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه وأعوانه كِفَايَتَهُمْ واشترط الحنفية أن لا يزيد على نصف مال الزكاة ، ينظر: الهداية، (١١٠/١) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٧/١) ؛ الجوهرة النيرة، (١٢٨/١) ؛ النهر الفائق، (٤٥٩/١) ؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٦/١) ؛ أحكام القرآن، لابن العربي(٥٢٤/٢ــ ٥٢٥) ؛ أسهل المدارك (٤١٠/١) ؛ المهذب (٣١٣/١) ؛ المجموع (١٨٧/٦) ؛ الكافي (٤٢٣/١) ؛ شرح الزركشي(٤٤٨/٢).

(٥)ينظر: عمدة الفقه، (٣٩) ؛ العناية، (٣٥٩/٥) ؛ تبيين الحقائق، (٢٩٩/١) ؛ التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١)؛ التبصرة، (٩٧٢/٣)؛ البيان والتحصيل، (٥١٦/١٨)؛ الأم، (٧٧/٢)؛ العزيز شرح الوجيز، (٣٨٥/٧)؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٤/١).

(٦)ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦٠/١) ، التفريع في فقه الإمام مالك، (١٦٧/١) ؛ الكافي، لابن عبدالبر(٣٢٦/١)؛ التوضيح، (٣٤٩/٢) ، الأم، (٧٧/٢) ؛ بحر المذهب، (٣٣٨/٦) ؛ المجموع، (٢٠٠/٦) ؛ كفاية النبيه، (١٦٧/٦)،الكافي، (٤٢٥/١)، المبدع، (٤٠٩/٢).

(٧) يعطى من الزكاة ما يفك رقبته، وكذلك يستحق الأسير حديثا الزكاة لفك أسره من بين يد الأعداء ، ينظر: المبسوط، (٢٧١/٣٠)؛ بدائع الصنائع، (١٢٠/٧) ؛ الكافي، (٣٢٧/١ــ٣٢٨) ؛ التبصرة، (٩٧٥/٣) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٨٥٢/٢) ؛ التوضيح، (٢٤٤/١) ؛ الدر الثمين، (٤٤٥) ؛ الكافي، (٤٢٥/١) ؛ الشرح الكبير، (٦٩٨/٢)؛ المبدع، (٤٠٩/٢).

والغارمون[١] [٢]، وفي سبيل الله [٣]، وابن السبيل[٤].

---

(١)ينظر: نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٤/١) ؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٩٠/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي(١٥٣/١)؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١) ؛ الكافي، (٣٢٦/١) ؛ بداية المجتهد، (٤١٠/١) ؛ الوسيط، في المذهب، (٥٦٣/٤) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٢٩/١) ؛ الإنصاف، (١٦٥/٣) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) .

(٢) يعطون بقدر حاجتهم في قضاء ما عليهم من الديون ينظر: النهر الفائق، (٤٦٠/١) ؛ الفتاوى الهندية، (١٨٨/١) ؛ بداية المجتهد، (٣٩/٢) ؛ الذخيرة، (١٤٩/٣) ؛ الأم، (٧٨/٢) ؛ المجموع، (٢٠٦/٦) ؛ المغني، (٤٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٥- ١٥٦) ؛ شرح الزركشي(٤٥١/٢).

(٣) اختلف الجمهور في التوسع بهذا المصرف، فأخذ الحنفية بصرف مصرف في سبيل الله في جميع القرب، فأدخلوا فيه جميع وجوه الخير - ينظر: بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١٥٤/١) -، بينما الجمهور قصروا المصرف على الجهاد ونصرة دين الله -الكافي، (٣٢٦/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢) ؛ الأم، (٧٨/٢) ؛ المهذب، (٣١٧/١) ؛ كفاية النبيه، (١٨١/٦) ؛ الكافي، (٤٢٦/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦) ؛ الروض المربع، (٢٢١)-.

(٤) ينظر: مختصر القدوري، (٥٩) ؛ الهداية، (١١٢/١) ؛ النهر الفائق، (٤٦١/١) ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٤٢٢/١) ؛ الكافي، (٣٢٧/١) ؛ التوضيح، (٣٥٢/٢) ؛ مواهب الجليل، (٣٥٢/٢) ؛ المجموع، (٢١٥/٦) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١٣٠/١) ؛ الكافي، (٤٣٢/١) ؛ العدة شرح العمدة، (١٥٦) ؛ الإنصاف، (١٦٨/٣).

المبحث الثالث
نقل الواجب من الزكاة (المشروعية والإجزاء، والضوابط)
المطلب الأول
التعريف بنقل الزكاة ومدى مشروعيته .
الفرع الأول
التعريف بنقل الزكاة

النقل عمل مادي يتمثل في تحريك الأشخاص، أو الأشياء من مكان لأخر بواسطة أداة نقل[١]، فالمقصود بنقل الزكاة: أي نقل المال الواجب من بلد الوجوب إلى بلد آخر، وإعطاء مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهَا وَقْتَ وُجُوبِهَا[٢].

الفرع الثاني
مشروعية نقل الزكاة:

اتفق الجمهور على أن كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم[٣]، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم)[٤]، والشاهد: بيان الرسول ﷺ أن الزكاة صدقة واجبة في المال تؤخذ من الأغنياء البلد وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم لاستحقاقهم إياها[٥].

---

(١) الآثار المترتبة على عقد نقل الأشياء، (١٢).

(٢) ينظر: درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية قليوبي(٢٠٣/٣).

(٣) ينظر: بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٢/١ـ١١٣) ؛ الجوهرة النيرة، (١٣١/١) ؛ منحة السلوك، (٢٤٥) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢) ؛ المدونة، (٣٣٦/١) ؛ البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢) ؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٢٢٣/٢) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ الأم، (٧٧/٢-٨٣) ؛ اللباب، (١٨٢) ؛ الحاوي الكبير، (٤٨٢/٨) ؛ المهذب، الشيرازي(٣١٨/١) ؛ الكافي، ابن قدامة(٤٢٢/١) ؛ شرح الزركشي(٤٥١/٢) ؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٢/١).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥) ؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، ح (٢٩).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٩٩)؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠)؛ بدائع الصنائع(٤٥/٢)؛ الدر المختار(١٣٧) ؛ شرح رياض الصالحين، (٥٠٠/٢).

فإن استغنى عنها أهل بلد الزكاة لغناهم وعدم احتياجهم وسدت جميع مصارف الزكاة في بلد وجوب الزكاة؛ فيجوز نقلها أو بعضها لغيرهم من المستحقين وعلى هذا واتفق جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا على ذلك بأن معاذا بن جبل ﷺ بعث إلى عمر بن الخطاب ﷺ بثلث صدقة الناس، فأنكر عليه عمر وقال له: لم أبعثك جابيًا، ولا آخِذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني[٢]، والشاهد: أن الذي جاء إلى النبي ﷺ وعمر ﷺ من الصدقة إنما كان عن فضل مصارف الزكاة جميعا في بلد الزكاة أي بعدما يعطى المستحقون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم[٣].

واختلف جمهور الفقهاء في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها بين الكراهة وعدم الجواز:

القول الأول: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه ما وجد مستحق لها، وهو قول الحنفية[٤].

القول الثاني : لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه إن وجد مستحقين لها، وهو قول الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) ينظر: الهداية، (١١٢/١-١١٣)، منحة السلوك، (٢٤٥) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية ابن عابدين(٣٥٣/٢) ؛ المدونة، (٣٣٦/١) ؛ الشرح الكبير (١/ ٥٠١) ؛ التاج والإكليل، (٢٤٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ الأم، (٧٧/٢-٨٣) ؛ العزيز شرح الوجيز، (٤١٠/٧) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣١/١) ؛ الكافي، (٤٢٢/١) ؛ المغني، (٥٠٢/٢) ؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٢/١).

(٢) الأموال (٧١٠)، ح(١٩١٢) ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (٥٤٧/٦)،ح(١٦٨٨٨).

(٣) المغني، (٥٠٢/٢).

(٤) ينظر: الهداية، (١١٢/١-١١٣) ؛ بداية المبتدي، (٣٨) ؛ منحة السلوك، (٢٤٥) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ حاشية ابن عابدين(٣٥٣/٢).

(٥) ينظر: المعونة، (٤٤٤/١) ؛ البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢) ؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، (٨٣٩/٢) ؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (١٧٩).

(٦) ينظر: الأم، (٧٧/٢-٨٣) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني(٢٣١/١) ؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني(١٩١/٤) ؛ حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، (٣٠١/٣)

والحنابلة[١]، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة[٢].

الراجح عندي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إخراج الزكاة خارج بلدتها ما وجد في البلد مستحق لها، فإن خلت من المستحقين، ودعت الضرورة والمصلحة لخروجها، خرجت لمن هم أشد حاجة من المستحقين خارج بلدتها وذلك للأدلة التالية:

١- استدعى النبي ﷺ الصدقات من الأعراب إلى المدينة وصرفها في فقراء المُهاجرين والأنصار[٣]؛ فجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كِدْت أَنْ أُقْتَلَ بَعْدَك فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ ﷺ : (لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا)[٤]، والشاهد: دلالة الحديث الشريف أن الرسول ﷺ أجاز أن تَرِدَ الصدقة له من خارج المدينة لتوزع على فقراء المهاجرين لشدة حاجتهم حينها[٥] .

٢- لتعلق أَطْمَاعِ المستحقين للزَكَاةِ في البلد الذي هم فيه، إلا أن ذلك لا يمنع من الخروج عن الأصل ونقل الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك، حيث يتم الموازنة بين المصلحتين فمن كانت حاجته أشد نقلت له الزكاة .

٣- عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فقد يكون في خارج بلد الاستحقاق من هم على وشك الهلاك ويكون من في بلد الاستحقاق قادرين على استغناء عنها رغم عوزهم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، (٦٧٩/٢) ؛ كشاف القناع، (٢٦٣/٢) ؛ حاشية الروض المربع، (٣٠٠/٣).

(٢) الروض المربع، (٢١٧).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، (١٨٠/٤).

(٤) السنن الصغرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ(٣٤/٥)، ح(٢٤٦٦) ؛ السنن الكبرى البيهقي، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ(١٠/٧)، ح(١٣١٢٩)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (٢٦/٥)، قال البخاري رحمه الله: لم يذكر عبد الله ابن هلال سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، (١٨٠/٤).

٤- العمل بقاعدة (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما[١])، فمصلحة الأشد فقراً وحاجتهم مقدمة على مصلحة الفقراء في بلد الزكاة قال شهاب الدين النفراوي: يجزئ نقل الزكاة للمستحق وأولى لو كان أعدم – أي شديد الفقير وأكثر حاجة-[٢].

٥- العمل بقاعدة تصرف الحاكم منوط بالمصلحة[٣]: قال ابن زنجويه: السُّنّة عندنا أن الحاكم يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الحاكم ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد[٤].

المطلب الثاني

إجزاء نقل الزكاة وعدمه

إذا كان الفقهاء رحمهم الله قد انتهوا إلى جواز نقل الزكاة خارج بلد الوجوب في حال الضرورة والمصلحة عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هل يجزئ نقل الزكاة وهل يتعين ذلك على ولي الأمر فقط أم ذلك متاح للمزكي بشكل عام؟

تحدث جمهور الفقهاء في ذلك عبر قسمين:

القسم الأول: نقل المزكي لماله ، وقد اختلف جمهور الفقهاء في مدى إجزاء نقل المزُكي لزكاة ماله خارج بلد الزكاة في ذلك على قولين:

القول الأول: إنها تجزئ وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[٥]،

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، (٣٤٩/١).

(٢) ينظر: الفواكه الدوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ (٣٤٦/١).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي(٣٠٩/١).

(٤) الأموال، ابن زنجويه، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابٌ: فِي الْأَمْرِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ فِي كُلِّ قَوْمٍ فِي أَهْلِ نَاحِيَتِهِمْ (١١٩٦/٣)، رقم (٢٢٥٤).

(٥) ينظر: الهداية، (١١٣/١) ؛ البناية، (٤٨٠/٣) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).

والمالكية[١] والشافعية[٢]- في غير الأظهر- والحنابلة[٣] في المذهب.

القول الثاني: عدم الإجزاء وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٤] والشافعية[٥]- في الأظهر- والحنابلة[٦] في رواية ؛ معللين رأيهم بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف[٧]، وإن قيدوا عدم الإجزاء بوجود المستحقين في بلد الوجوب.

والراجح عندي الإجزاء لكون صاحب المال دفع الواجب عليه وتحرى أن يصل المال للمستحقين لشدة عوزهم، واجتهد ووازن بين الفقراء والمحتاجين وغلَّب من هم أشد حاجة ولو كانوا خارج بلد الزكاة بل قد كلف نفسه فوق الواجب عليه من البحث والتحري والاجتهاد والإيصال، فيكتب له الأجر بإذن الله لما رواه عمرو بن العاص من أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٨].

القسم الثاني: نقل الحاكم وعامله للزكاة خارج بلد الزكاة؛ فللإمام التصرف في أموال الزكاة ونقلها عند الحاجة بما يحقق مصلحة المحتاجين ومستحقي الزكاة، على ألا يتعارض عمله مع النصوص الشرعية، وهو ما ذهب إليه الجمهور الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل، (٥٠٨/٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢) ؛ منح الجليل، (٩٥/٢) ؛ الخلاصة الفقهية، (١٧٩).

(٢) ينظر: المجموع، (٢٢١/٦) ؛ كفاية النبيه، (١١١/٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، (٦٧٩/٢) ؛ نَيْلُ المَآرِب، (٢٦٢/١) ؛ حاشية الروض المربع، (٣٠٢/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢٢٣/٢).

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣١/١) ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢).

(٦) ينظر: المغني، (٥٠١/٢) ؛ الشرح الكبير، (٦٧٩/٢).

(٧) المغني، (٥٠١/٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأقضية- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – (رقم ١٧١٦).

(٩) ينظر: الهداية، (١١٣/١) ؛ البناية، (٤٨٠/٣) ؛ درر الحكام، (١٩٢/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب، (١/ ١٥٨).

(١٠) ينظر: التبصرة، (٩٤٤/٣) ؛ عقد الجواهر، (٢٤٨/١).

(١١) ينظر: المجموع، (١٧٥/٦) ؛ مغني المحتاج، (١٩١/٤).

(١٢) ينظر: المغني، (٥٠٣/٢) ؛ حاشية الروض المربع، (٣٠١/٣).

المبحث الرابع

الحكم المستفادة من الكوارث الطبيعية [١]

للكوارث الطبيعية حكم عدة منها:

١. التذكير باليوم الآخر: فالكوارث الطبيعية علامات لقيام الساعة لتذكير الناس بيوم الحساب الأكبر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ) [٢]، والشاهد؛ ربط رسول الله ﷺ بين ظهور الكوارث الطبيعية وبين علامات الساعة فما الكوارث الطبيعية إلا تذكير بما يحدث يوم القيامة حتى يتعظ الناس ويتبوا وينوبوا إلى الله.

٢. أخذ العبرة والعظة: فالكوارث آيات لله تعالى تذكر بقوته وقدرتِه وسلطانه قال تعالى: ﴿**وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ**﴾[٣]، فتصيب قوما قلوبهم غافلة عن عبادة الله فتوقظهم من غفلتهم فيفيقُ المستكبرون الطغاة الذين غرَّتهم قوّتُهم؛ قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**﴾[٤]، والشاهد أن يعتبر المؤمنين فيخلصوا في توحيدهم وعبادتهم لله تعالى ويعلموا أنهم على الحق.

٣. الانتقام من العصاة والمذنبين: فالله يصيب العصاة بالآيات لعدم توبتهم وكفرهم بعبادة ربهم وأوامره؛ قال تعالى :﴿ **فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ**

---

(١) الكوارث الطبيعية هي: الزلازل والفيضانات والسيول والأعاصير والانهيارات الثلجية والبراكين والجفاف والحرائق والاحتباس الحراري والمجاعات والأوبئة. موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) صحيح البخاري- باب ما قيل في الزلازل و الآيات (٣٣/٢) رقم (١٠٣٦).

(٣) سورة غافر/ الآية (٨١).

(٤) سورة فصلت/ الآية (١٥)

وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[١] .

٤. دلالة على فعل العباد للمعاصي والذنوب: فما أحدث العباد من المعاصي والذنوب إلا وغضبت الطبيعية غيرة على حرمات الله روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ليس من ليلة إلا والبحر يشرق فيها ثلاث مرات يستأذن الله أن ينتضح عليهم ـ أي على العصاة ـ فيكفه الله بمنه وكرمه" [٢]، والشاهد؛ أن البحر من آيات الله تعالى التي قد تفيض على العباد بالمياه التي تغرقهم ولولا رحمة الله وإمهاله لعباده لهلكوا بما فعل المذنبون منهم؛ وعن أنس بن مالك : (أنه دخل على عائشة هو ورجل آخر ، فقال لها الرجل : يا أم المؤمنين حدثينا عن الزلزلة؟ فقالت: إذا استباحوا الزنا، وشربوا الخمور، وضربوا بالمعازف، غار الله عز وجل في سمائه، فقال للأرض: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا، وإلا أهدمها عليهم، قال : يا أم المؤمنين، أعذابا لهم؟ قالت: بل موعظة ورحمة للمؤمنين، ونكالاً وعذاباً وسخطاً على الكافرين)[٣]، والشاهد؛ أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وضحت أن أسباب غضب الطبيعة على الناس هي ارتكابهم للمعاصي، وأكد ذلك الصحابي الجليل كعب ﷺ فقال: (إنما زلزلت الأرض إذا عمل فيها بالمعاصي فترعد فرقا من الرب جل جلاله أن يطلع عليها) [٤] .

وروي الإمام أحمد عن صفيه أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (زلزلت المدينة على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فخطبهم ووعظهم، فقال: يا أيها الناس ما هذا ؟! ما أسرع ما أحدثتم - يعني من العصيان والمخالفة - لئن عادت لا تجدونني فيها)[٥]، والشاهد: أن عمر رضي الله عنه خطب فوعظ المسلمين وأمرهم بالرجوع والإنابة إلى الله تعالى.

---

(١) سورة العنكبوت/ الآية (٤٠)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٩٥/١) رقم (٣٠٣)، ورواه من طريق ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٢/١) رقم (٣٧)، وعزاه الحافظ في "المطالب العالية" إلى إسحاق بن راهويه، رقم (٢٠٤٣).

(٣) العقوبات لابن أبي الدنيا (٢٩/١) رقم (١٧)..

(٤) الجواب الكافي لابن قيم الجوزية (٤٧/١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٣٤٢/٣) برقم (٦١٧٠)، والتمهيد لابن عبد البر (٣١٨/٣)، والعقوبات لابن أبي الدنيا - باب أَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ وَأَنْوَاعُهَا ، رقم (١٩).

٥. بيان قدرة الله تعالى وعظمته: فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا رأى مخيلةً في السماء، أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغيَّر وجهُه، فإذا أمطرت السماءُ سُرِّي عنه، فعرَّفته عائشة ذلك؛ فقال النبي ﷺ: (ما أدري لعله كما قال قوم: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ**﴾[١]) [٢] ، والشاهد أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى جنود الله وآياته علم أنها أما أن تكون بشارة خير أو إنذار شر، حتى تأت بخيرها.

٦. تذكير الله لعبادته بضرورة التوبة والإنابة إلى الله: فالله عزوجل يعاتب عبادة ويذكرهم بقدرته وضرورة التوبة له عز وجل مما اقترفت أيديهم قال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[٣]، والشاهد أن ذنوب الناس، وانتشار الظلم فيهم برا وبحرا سببا ليصيبهم الله بعقوبة بعض أعمالهم التي عملوا، ومعصيتهم التي عصوا ﴿**لَعَلَّهُمْ يَرجِعُونَ**﴾ كي ينيبوا إلى الحقّ، ويرجعوا إلى التوبة، ويتركوا معاصي الله[٤]، ولهذا قال ﷺ عند الكسوف : (هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِه) [٥]، والشاهد أن رسول الله ﷺ أمر بفورية الاستغفار والذكر حال مشاهدة تغيير مظاهر الطبيعة.

وفي عام الرمادة أصيبت المدينة بالجوع والقحط والجفاف وهي أحد الكوارث الطبيعية التي تصيب المدن، وكان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيروي سليمان بن يسار قال: "خطب عمر بن الخطاب الناس في زمن الرمادة، فقال: أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فهلموا فندع الله يصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المحل، قال:

---

(١) سورة الأحقاف/ الآية (٢٤)

(٢) صحيح البخاري- باب ما جاء في قوله: (وهو الذي أرسل ...) (١٠٩/٤)، رقم (٣٢٠٦).

(٣) سورة الروم/ الآية (٤١)

(٤) تفسير الطبري (١٠٩/٢٠-١١٠) .

(٥) صحيح البخاري – باب الذكر في الكسوف (٣٩/٢) رقم (١٠٥٩) .

فرئي عمر يومئذ رافعاً يديه يدعو الله، ودعا الناس، وبكى وبكى الناس ملياً، ثم نزل" وكان يقول: اللهم لا تهلكنا بالسنين -أي بالقحط- وارفع عنا البلاء، يردد هذه الكلمة، وكان ينادي في الناس: أيها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا إليه وسلوه من فضله، واستسقوا سقيا رحمة)[١]، والشاهد أن عمر بن الخطاب طلب من الناس اللجوء إلى الله تعالى لرفع البلاء والكارثة الطبيعية عنهم.

يؤكد ذلك أيضا ما كتبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الأمصار : (أما بعد فإن هذا الرجف شيء يعاتب الله عز وجل به العباد، وقد كتبت إلى سائر الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا ، فمن كان عنده شيء فليتصدق به فإن الله عز وجل قال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[٢]، وقولوا كما قال آدم: (قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٣]، وقولوا كما قال نوح: (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين)[٤]، وقولوا كما قال يونس : (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) [٥] [٦].

---

(١)الطبقات الكبرى لابن سعد ، ذكر استخلاف عمر رحمه الله (٢٤٣/٣).

(٢) سورة الأعلى / الآية (١٤ - ١٥)

(٣) سورة الأعراف / الآية (٢٣).

(٤) سورة هود / الآية (٤٧)

(٥) سورة الأنبياء / الآية (٨٧)

(٦) الجواب الكافي (٤٧/١) .

المبحث الخامس
أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية وضوابطه الشرعية

المطلب الأول

أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية

أولا: القرآن الكريم

قرن الله تعالى الصلاة بالزكاة في أكثر من موضع، مصرحا أحيانا بلفظ الزكاة ومنها قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[١]، وذكرها أحيانا أخرى بلفظ الإنفاق دالا عليها، ومنها قوله تعالى: ﴿**والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار** ﴾ [٢]، والشاهد: ربط الله عز وجل الصلاة بالزكاة لكون الصلاة دلالة على خضوع الإنسان واستسلامه بجسده، وأما الزكاة فهي خضوعه ببذل ماله صدقة وزكاة سرا وعلانية لمواساة غيره في عوزه وحاجته، ومن الحاجات الضرورية الإنفاق على المحتاجين المتضررين من الكوارث الطبيعية.

ثانيا: السنة الشريفة

عن ابن المنكدر قال: سُئل الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: (إدخال السرور على المؤمن، قيل: وما إدخال السرور على المؤمن، قال: سد جوعه وفك كربته وقضاء دينه) [٣]، والشاهد: حث رسول الله ﷺ على تكاتف المسلمين بفك الكرب، وهل يوجد كربة أعظم من مساندة المتضررين من الكوارث

---

(١) سورة البقرة / الآية (١١٠).

(٢) سورة الرعد/ الآية (٢٢).

(٣) شعب الإيمان (١٣٠/١٠)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٨١/٩)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٩/٣)، الفتح المبين بشرح الأربعين (٥٧١/١)، كنز العمال (٧٧٠/١٥)، السراج المنير (١٠٦٨/٢)، الجامع الصغير وزياداته (١٠٨٣٩/١)، الضياء اللامع في صحيح الكتب الستة (٥٠٥/١)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٠/٢)، صحيح كنوز السنة النبوية (١١٤/١).

الطبيعية الذين فقدوا أموالهم ودورهم وكل ما يمتلكوا من عزيز وغالي؟!.

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم» [١] ، والشاهد: سرور رسول الله ﷺ بما كان يفعله الأشعريون إذا أرملوا وبشرهم بأنه منهم وهم منه، وهذا دليل على أنه لا يريد أن يكون المجتمع طبقتين: طبقة مترفة تكدس الأموال في جيوبها، وطبقة معوزة لا تجد غنى يغنيها، وفي ذلك من الفساد ما فيه [٢]، مع تضافرهم وتكاتفهم في مواجهة المحنة والمجاعة -والكارثة الطبيعية- التي ألمت بهم وهي محنة الاحتياج إلى الطعام لندرته.

وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال :كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية...، تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره؛ حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فتتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة [٣]، الشاهد: دلالة الحديث على كراهته ﷺ وجود مضطرين في المجتمع المسلم وفيه من يملك مواساتهم، وإزالة الضرورة عنهم والاحتياج والعوز، فلما رأى إسراع الصحابة ﷺ إلى مواساة هؤلاء تهلل وجهه ورضي بما صنعوا، إيماء إلى أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أعضاء المجتمع المسلم كله[٤]

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الشّركة، باب الشركة في الطعام والنِّهْد والعروض (١٣٨/٣)، ح (٢٤٨٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم (١٩٤٤/٤)، ح(٢٥٠٠).

(٢)نظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٤٢.

(٣) ينظر: صحيح مسلم -كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار- (رقم ١٠١٧) .

(٤) نظرية الضرورة، (٣٤٢).

ثالثا: الأثر

١-أن عمر ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين، إلى ابن العاصي، سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟)[١]، والشاهد أن عمر ﷺ رأى ضرورة تكاتف المسلمين بزكاتهم وصدقتهم وتبرعهم خارج بلاد الزكاة لمواجهة ما ألم إخوانهم من المسلمين خارج ديارهم من محنة الجوع والمجاعة التي نجمت عن الجفاف وهو أحد الكوارث الطبيعية، فلا يجوز أن تنعم طائفة من المسلمين برغد العيش وتهلك طائفة أخرى بالجوع والمرض، وإلا لما كان المسلمين كالجسد الواحد.

٢-عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة -رضي الله عنهم -: أن زادهم فني في إحدى الغزوات، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم أيها على السواء[٢]، والشاهد أن أبا عبيدة والصحابة ﷺ تكاتفوا في مواجهة محنة قلة الطعام حينئذ، فعلينا العمل بأثرهم حديثا والتكاتف من أجل مواجهة عوز المتضررين المسلمين من الكوارث الطبيعية في الدولة ، وفي هذا يقول ابن حزم: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة - رضي الله عنهم- لا مخالف له منهم[٣]

---

(١) الطبقات ٣/ ٣١٠.

(٢) المحلى، (١٥٨/٦).

(٣) المرجع السابق (١٥٨/٦).

رابعا: المعقول

١-لما كان من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس ومنها حفظ النفس من الهلاك، فمن المعلوم أن حاجات الإنسان المتعددة من المأكل والمشرب والمسكن والعلاج وغيرها، وهذه كلها داخَلَةٌ تحت سدِّ خَلَّة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة وبالتالي يكون دفع الزكاة للمتضررين من الكوارث من المقاصد التي تحث عليها الشريعة الغراء.

٢-شرعت الزكاة من أجل سد حاجات المسلمين غير القادرين من أجل معونتهم والنهضة من خلالهم بالدين الإسلامي الذي هو الغاية من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [(١)]، ولما كان المحتاج الذي فقد كل ما يملك ما غالي وعزيز نتيجة الكارثة الطبيعية التي تعرض لها لا يقوى على العبادة التي خلق من أجلها فقد وجبت معونته بمساعدته ومنحه ما يلزمه من أجل أداء مساندته في أداء مهمة العبادة، وهذا لا يتأتى إلا بدفع الزكاة له طبقا للقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣-يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [(٢)] ، ومن الأخوة تكاتف المسلمين في المجتمع الواحد لمواجهة ما يصيبهم من المحن والكوارث، فإن أخرج المسلمون زكواتهم ولم تف بمواجهة المحنة فيتعين عليهم التكاتف من أجل مواجهة المحنة، وفي هذا يقول الجصاص الحنفي يقول: (إن المفروض إخراجه هو الزكاة المفروضة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر، والعاري المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه)[(٣)] ، فإذا لم تجود نفس المعطي إلا بالزكاة لمواجهة المحنة فيتعين على ولي الأمر قبولها منه وعدُّ ذلك من الزكاة، وفي هذا يقول أبو عبيد: "كل الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطى أهل

---

(١)سورة الذاريات/ الآية (٥٦).

(٢)سورة الحجرات/ الآية (١٠).

(٣)أحكام القرآن للجصاص (١٣١/٣)

الحاجة من الزكاة ليس على المحظور، بل فيه المحبة والفضل؛ كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم الحر والبرد، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعله نافلة فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنا، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه عن الفريضة فتضيق الحقوق ويعطب أهلها[١]، وقد نقل الإجماع بضرورة تكاتف مواجهة المسلمين في المحن ابن العربي المالكي، والقرطبي، قال ابن العربي المالكي: (وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء)[٢]، والشاهد أن ابن العربي ذكر كلمة الحاجة دون تخصيص، فشملت كل حاجة ومحنة تواجه المسلمين ومن ذلك مواجهة محن الكوارث الطبيعية، فتدفع فيها الزكوات والصدقات حتى تنقضي المحن.

٤-يقول رسول الله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مؤمنا ستره الله في الدنيا والآخرة)[٣]، فمن تعرض للضرر بسبب كارثة طبيعية في كرب عظيم لكونه قد فقد أهله وماله وكل ما يملك وانتقل من رغد العيش إلى ضيق اليد وعسر الحال، فكان دافع الزكاة له مثابا لقول الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس

---

(١)الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟ (٦٧٧)،(١٧٨٧).

(٢)أحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١-٦٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٢/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١١٦/٢.

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٤٨٧٣).

جميعًا﴾ [١]، فإن لم تجود نفس المعطي بمساعدة المحتاج من باب الصدقة فله أن يساعده من باب الزكاة، فمواجهة محن الكوارث الطبيعية إحياء لحياة الإنسان فكانت واجبا وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامسا: رأي جمهور الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن المقصد الأساس من تشريع الزكاة سد عوز المحتاج ورفعة المجتمع الإسلامية بقوة أفراده، ولا يتأتى ذلك إلا بمساندتهم لبعض وقت المحن والنكبات والكوارث الطبيعية، وفي ذلك يقول:

الكاساني الحنفي: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ[٢].

وقال القرافي المالكي: مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة[٣]، **وقال ابن العربي**: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام وتقويته[٤] فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير[٥] ، وقال ابن عاشور: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ حُذَّاقُ النُّظَّارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مثل ابن العربي، وفخر الدين الرازي [٦].

وقال النووي الشافعي: المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّة الفقير بالإغناء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال[٧]، وقال الطبري: الصدقة لسد خلة المسلمين أو لسد خلة الإسلام وتقويته، وذلك مفهوم من مآخذ القرآن الكريم في بيان الأصناف وتعدادهم[٨] .

---

(١)سورة المائدة / الآية (٣٢).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٧٥/٣).

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي (١٦/٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣٦٨/٤)، التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/٤).

(٥)تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤٤٩/٢).

(٦)أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤، التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠).

(٧) ينظر: المجموع (٣٣٠/٥، ١٨٢/٦)، دليل المحتاج (١٦٤/٢)، عمدة الأحكام (١٤/٢٠)،

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٢/٤، التحرير والتنوير (٢٣٧/١٠).

وقال الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما من أجرة طبيب، وثمن دواء[١] ، وقال ابن مفلح : إن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقراء[٢].

ومن هنا يتجلى بحق أن مقصد الزكاة حفظ نفوس المحتاجين من الهلاك بمواساتهم وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين الذين فقدوا كل ما يمتلكوا من جهة، ومن جهة أخرى إن في أدائها شكراً لله تعالى على ما أسبغ على المزكي من نعمة المال بالامتثال لأوامر الله تعالى وهي دليل صدق إيمانه؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا لمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله، ورضاه مما يحقق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع [٣]، يؤكد ذلك ابن قيم الجوزية في قوله: (ومن مقاصد تشريع الزكاة مواساة ذوي الحاجات والمسكنة والخلة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم، ففي الزكاة من الرحمة والإحسان والبر والطهارة وإيثار أهل الإيثار، والاتصاف بصفة الكرم والجود والفضل، والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة فأمر لا يستريب عاقل في حسنه ومصلحته، وأن الآمر به أحكم الحاكمين) [٤] .

---

(١)نهاية المحتاج (٧/ ١٤٩).

(٢)المبدع شرح المقنع (٢٩/٣)، الشرح الممتع (١٧١/٦).

(٣) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١٢٤/١)، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب ١٣/٢، موسوعة الفقه الإسلامي (٦٨/٣)، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٩/٩.

(٤) مفتاح دار السعادة، (٣٥٦/٢)

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لنقل الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية

اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة عن بلدها واشترطوا وجود مصلحة شرعية، وضرورة، ومن سمح بنقلها خارج بلدها قيد ذلك بضوابط تحكم النقل وهي:

الضابط الأول: : أن ينقلها إلى من هو أشد حاجة من فقراء بلد الزكاة فينقلها إلى المنكوبين من الكوارث الطبيعية لشدة حاجتهم بفقدهم كل ما يمتلكوا من مال ودور وغيرها؛ **وقد اختلف جمهور الفقهاء في جواز نقلها خارج مكان وجوبها، ولو كان لمن هو أشد حاجة إلى قولين:**

الأول: يرى جمهور فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلى أنه: يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة كالمتضررين من الكوارث الطبيعية ونحوه، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يَظلِمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [٣]، والشاهد: أن الحديث يحث على نفع الرجل أخاه، فدل ذلك على جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة، لما فيه من المصلحة من إعانة المسلم، ودفع الحاجة عنه[٤]، لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[٥].

الثاني: رأى جمهور الحنابلة[٦]، والشافعية [٧] إلى عدم جواز نقلها إلى من هو

---

(١) ينظر: مختصر القدوري(٦٠) ؛ بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٢/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي(٥٠١/١) ؛ الكافي، ابن عبد البر(٣٢٨/١) ؛ حاشية الخرشي(٢٢٠/٢).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المظالم، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ (١٢٨/٣)، ح(٢٤٤٢) ؛ صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (١٩٩٦/٤)، ح(٢٥٨٠).

(٤) ينظر: التَّحبير، (٥٥١/٦) ؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة(٤٧٠/١).

(٥) ينظر: العناية، (٢٨٠/٢) ؛ البحر الرائق، (٢٦٩/٢).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة(٦٧٤/٢) ؛ الفروع، (٢٦٢/٤).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج، (١٧٢/٧) ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(١٦٧/٦).

أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى أهل اليمن، قال له: (فَأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم)[١]، والشاهد: دلالة الحديث على أنه لا يجوز نقل الصدقة عن بلد الوجوب لمن هو أشد حاجة مع وجود المستحقين فيها، فإن الضمير في فقرائهم يختص بفقراء أهل اليمن، إذ هم المبعوث إليهم، فأمر ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنياء اليمن، فترد في فقراء اليمن[٢].

والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور في القول الأول بجواز نقلها لمن هو أشد حاجة ولو وجد في أهل البلد مستحقين لها، ما وجدت الضرورة في ذلك لعدة أسباب هي:

أولاً: السنة النبوية المشرفة:

- **السنة القولية:** قال رسول الله ﷺ : (ترى المؤمنين في تَرَاحُمِهِم وَتَوَادِّهِم وتعاطُفِهِم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمى)[٣]، والشاهد: تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً، فهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، وإعانته، وتخفيفه[٤] .
- **السنة العملية:** مؤاخاة الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار حتى قال المهاجرين: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، وَلَا أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ -أي: مؤنة النخل- وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَا -الثمرة والنتيجة- لَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قال عليه الصلاة والسلام: أَمَّا مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ مُكَافَأَةٌ، أَوْ شِبْهُ الْمُكَافَأَةِ[٥]، فدلت مؤاخاة رسول الله للمسلمين أن المهاجرين كانوا في محنة

---

(١) سبق تخريجه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥).

(٢) ينظر: شرح السنة، (٤٧٤/٥) ؛ المغني، (٥٠١/٢) ؛ شرح الزركشي(٤٥٢/٢).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ ،بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ(١٠/٨) ،ح(٦٠١١) ؛ صحيح، مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤)، ح(٢٥٨٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري (١٠٧/٢٢).

(٥) شعب الإيمان، للبيهقي، رقم (٨٦٨٥).

فقدان كل ما يمتلكوا وكان الحل الوحيد المتاح هو مؤاخاة المهاجرين والأنصار، فجاد الأنصار عليهم بكل ما يمتلكوا وليس الزكاة فحسب.

ثانياً: الأثر:

أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عمرو بن العاص ﷺ عام الرمادة: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى العاصي بن العاصي، سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟)[1]، والشاهد أن عمر ﷺ استنجد بعمرو بن العاص حيث أصبتهم محنة المجاعة فكادوا يهلكوا، وكان عمرو بن العاص بمصر بينما كان عمر بن الخطاب بالمدينة فدل على جواز نقل زكاة الأموال وصدقات المسلمين من بلد لآخر لمواجهة محنة المجاعة.

ثالثا: المعقول:

- ليس من الإسلام أن يترك الفقير شديد الاحتياج في البلد البعيد لوجود فقير أحسن حالاً منه في بلد الزكاة، وإلا كان باب لترك البحث عن مستحقي الزكاة والمفاضلة بينهم، ومنحها لمن هم في بلد الزكاة لإبراء الذمة دون البحث والتحري.
- تقتضي قاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، نقل الزكاة لمن هو أشد حاجة كالمضرورين من الكوارث الطبيعية، ولو كان في بلد بعيد، لكونهم قد فقدوا كل ما يمتلكوا.
- المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً، فمصلحة الفقراء والمساكين في بلد الزكاة وصول الزكاة لهم ومصلحة المتضررين من الكوارث الطبيعية في خارج بلد الزكاة وصول الزكاة لهم لكونهم فقدوا كل ما يمتلكوا من مال وطعام ومأوى فأصبحوا فقراء لا غنى لهم عن المساعدة بالزكاة والصدقة؛ بل أصيبوا بدنيا ونفسيا وماليا بأضرار بالغة، فقدمت مصلحة حاجتهم لمال الزكاة على مصلحة فقراء بلد الزكاة الذين يمكنهم الاستغناء مساندة لإخوانهم المنكوبين.

---

(١) الطبقات ٣/ ٣١٠.

الضابط الثاني أن ينقلها إلى قريب محتاج؛ **وقد انقسمت أقوال الفقهاء حول مشروعية نقل الزكاة للقريب المحتاج -من المضرورين من الكوارث الطبيعية-؛ لو كان في غير بلد الزكاة إلى قولين:**

الأول: يجوز نقل الزكاة من موطنها إلى آخر فيه قريب محتاج، وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)و المالكية(٢)، ورأي عند الحنابلة(٣)، واعتمدوا على حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: (الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، والصدقة على ذي الرَّحم اثنتان: صدقةٌ، وصلةٌ(٤))، والشاهد : أن حديث النبي ﷺ عام فشمل صدقة النافلة والفريضة، ولما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، فجاز النقل(٥).

الثاني: ذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧) في المذهب: إلى أنه لا يجوز نقلها إلى القريب إذا كان على مسافة القصر واعتمدوا على قول رسول الله ﷺ : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم)(٨)، والشاهد: أن رسول ﷺ وضح أن الزكاة تؤخذ من أغنياء اليمن وترد على فقرائهم، فوجب تفرقتها فيهم، وعدم نقلها حتى لقريب محتاج(٩).

والراجح عندي جواز نقلها للقريب المضرور من الكوارث الطبيعية لكونه قد فقد كل ما يملك فأصبح في عداد الفقراء شديدي الحاجة، وكان في

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (٦٠) ؛ بداية المبتدي، (٣٨) ؛ الهداية، (١١٢/١).

(٢) ينظر: الكافي، (٣٢٨/١) ؛ الشرح الكبير (٥٠٠/١-٥٠١) ؛ حاشية الدسوقي(٥٠٠/١).

(٣) ينظر: الفروع، (٢٦٣/٤) ؛ الإنصاف، (٢٠١/٣).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ(١٧١/٢٦)، ح(١٦٢٣٣) ؛ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ (٣٨/٣)، ح(٦٥٨) ؛ السنن الكبرى، النسائي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ(٧٣/٣)، ح(٢٣٧٤). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. مسند الإمام أحمد بن حنبل(١٧١/٢٦).

(٥) ينظر: الأموال، أبو عُبيد، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَمَنْ يَكُونُ لَهَا مِنْهُمْ مَوْضِعًا أَوْ لَا يَكُونُ(٦٩٥)، (١٨٧٤) ؛ الذخيرة، القرافي(١٤١/٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١٧٢/٧) ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (١٦٧/٦).

(٧) ينظر: الفروع، (٢٦٢/٤) ؛ الإنصاف، (٢٠٠/٣).

(٨) سبق تخريجه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، ح (١٣٩٥)

(٩) ينظر: الدر المختار، (١٣٧) ، بدائع الصنائع، (٤٥/٢) ؛ تحفة الفقهاء، (٢٩٩) ؛ حاشية الطحطاوي (٧٢٠) .

الزكاة عليه ثواب الزكاة المفروضة وصدقة وصلة رحم القريب المحتاج بفك كربه ومساندته.

الضابط الثالث: أن ينقلها إلى من هو أكثر ورعاً وصلاحاً ونفعاً للمسلمين المضرورين من الكوارث الطبيعية؛ فإذا وجد فقراء مضرورين مما أصابهم من الكوارث الطبيعية وتتساوى حاجتهم خارج بلد الزكاة من فقد دورهم وأموالهم وكل ما يمتكلوا، فللمُزكي أن يفاضل بينهم، فيعطي من هو أكثر ورعاً وأكثر صلاحاً من غيره وأنفع للمسلمين من غيره، وهو قول بعض الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢]والحنابلة[٣] حيث فاضلوا بين الفقراء.

الضابط الرابع: أن ينقلها من غير دار الإسلام إلى فقراء دار الإسلام الذين تعرضوا للكارثة الطبيعية؛ فإن كان المسلم يقيم في دولة غير إسلامية وعليه زكاة فله أن ينقلها للمسلمين المنكوبين من الكوارث الطبيعية، وقد أفتى بعض الحنفية بأن للمسلم المقيم في دار الحرب بأمـان أن يرسل بزكاة ماله إلى دار الإسلام ، وإن وجد فقراء بدار الحرب[٤]، لأن فقراء المسلمين المضرورين من الكوارث الطبيعية الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب؛ لشدة حاجتهم وفقرهم وما تعرضوا له من الروع والفقد لكل ما يمتلكوا.

الضابط الخامس: أن ينقلها لاستيعاب أصناف المستحقين؛ حيث تدفع الزكاة للمستحقين في بلد الوجوب، فإن لم نجد مستحقين لها، فيجوز للإمام أو نائبه نقلها لمن يستحقها خارج بلد الاستحقاق، وإليه ذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] ، خاصة ما وجد متعرضين للكوارث الطبيعية لشدة حاجتهم.

---

(١) ينظر: درر الحكام (١٩٢/١) ؛ مجمع الأنهر (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٢٠/١-٢٢١).

(٣) ينظر: الفروع (٣٥٤/٤).

(٤) ينظر: درر الحكام (١٩٢/١) ؛ مجمع الأنهر (٢٢٦/١)، البحر الرائق، (٢٦٩/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٢).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٠/٧) ؛ مغني المحتاج، (١٩٠/٤) ؛ حاشية قليوبي (٢٠٣/٣).

(٦) ينظر: الفروع (٢٦٤/٤) ؛ الإنصاف (٢٠٢/٣).

المبحث السادس
تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نازلة نقل الزكاة للمتضررين من الكوارث الطبيعية[١]

بنى الشارع أحكام الشريعة الغراء على التيسير ورفع الحرج في كل ما يشق على العباد، وأبلغ دليل على ذلك نزول الذكر الحكيم متفرقا لا جملة واحدة [٢]، فجاءت أحكام الشرع الحنيف تحث على الصدقة ولم تلزم بالزكاة في البداية، وفي ذلك يقول العز بن عبدالسلام: وَلِفَضْلِ الْإِيمَانِ تَأَخَّرَتْ الْوَاجِبَاتُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ تَرْغِيبًا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَنَفَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ لِثِقَلِ تَكَالِيفِهِ، ومن ذلك تَأْخِيرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَكَانَ إيجَابُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِغَلَبَةِ الضِّنَّةِ بِالْأَمْوَالِ[٣].

فأَوَّلُ من أظهر الإسلام مع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ من الرجال [٤]، فكان أول من تصدق وبذل ماله في الإسلام وذلك بتحرير من أسلم من العبيد[٥]، حتى عاتبه أبوه أبو قحافة فقال: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَاكَ تَعْتِقُ ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ رجالاً جلداء يَمْنَعُونَكَ وَيَقُومُونَ دُونَكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا أبة إني إنما أريد ما أريد[٦]، فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾ [٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [٨]، وقال فيه رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)[٩] .

---

(١)بينا سالفا المراد من قاعدة المشقة تجلب التيسير والمقصود بالمتضررين من الكوارث الطبيعية بالمبحث الأول (المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وتأثيرها على نازلة نقل الزكاة للمتضررين من الكوارث الطبيعية).

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية (٥ / ٢٠٩).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٦٣).

(٤) البداية والنهاية (٣/ ٣٩).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٧٤).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٧٥).

(٧) سورة الليل/ الآيات (٥-٧).

(٨) تفسير الطبري (٢٤/ ٤٧١).

(٩) صحيح البخاري؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، (٥/ ٥)، رقم (٣٦٦١).

إذا فالحكمة من التدريج التشريعي التربية على قبول الأحكام والإذعان والانقياد لها شيئا فشيئا تحقيقا لمصالح العباد، ومن ثم لم تأمر إلا بما لا يشق عليهم وما فيه صلاح أحوالهم، فغفرت الالزام بإتيان الفعل المأمور ورخصت في عدم الإتيان به عملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير إذا تعلق الأمر بالمشقة أو الضرورة أو المصلحة الراجحة، يقول ابن عابدين: "لا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو، والمعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة " [١] .

ولما كانت المصلحة هي المجال الذي يجول فيه المجتهد ويستنبط الأحكام للوقائع الجديدة التي لم تشهد لها النصوص لا باعتبار ولا إلغاء، فقد كان لزاما على المجتهد البحث في مجال التيسير في الأدلة والقواعد عن مصالح من جنس المصالح المعتبرة لدى الشارع من قبل فدفع المشقة يلائم عدم اعتبار المصالح الملغاة؛ لأن العمل بإلغائها يرتب المصالح ويدفع **المفاسد.**

وفي هذا يقول الشاطبي: "كُلَّ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُوذًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبنى عَلَيْهِ، ويُرجع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِانْفِرَادِهَا دُونَ انْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْمُتَعَذِّرِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا ضَرْبُ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ الَّذِي اعتمده مالك وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لِلْفَرْعِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ كُلِّيٌّ، وَالْأَصْلُ الْكُلِّيُّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا قَدْ يُسَاوِي الْأَصْلَ الْمُعَيَّنَ، وَقَدْ يَرْبُو عَلَيْهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ وَضَعْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَرْجُوحًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، حُكْمَ سَائِرِ الْأُصُولِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الِاسْتِحْسَانِ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ، يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيمِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ"[٢].

وبناء على هذا فإن المصلحة الراجحة بدفع المشقة وجلب التيسير هي التي تقضي بجواز إعطاء الزكاة أو نقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية؛ -من

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٨٩ – ١٩٠).

(٢) الموافقات (١/ ٣٢).

الزلازل والبراكين والسيول وغيرها-، ومساندة المسلمين المحتاجين، تطبيقا لأخوتهم وتلاحمهم في الجسد الواحد، وهذا حسب ما يراه الحاكم في الزكاة وطبقا للضرورة والمصلحة الراجحة ورفع المشقة اللاحقة بالمتضررين، فإن عرض على الحاكم أكثر من جهة للصرف جاز له المفاضلة بينها استحسانا منه لصالح المنتفعين المحتاجين وفقا للسياسة الشرعية؛ وفي هذا يقول السرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس بترك العسر لليسر"[١].

وقد عمل حكام المسلمين على مدار فترات الدولة الإسلامية بالاهتمام بالمتضررين من المحن والإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين عملا بضرورة سد الاحتياجات للمحتاجين من الكوارث الطبيعية، فكلل الله جهودهم بالفلاح فكانت الدولة الإسلامية أقوى الدول وأكثرها اتساعا وتقدما وعلما ورخاءً.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٥).

المبحث السابع
نماذج تطبيقية لصرف أموال الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية.

مثال لصرف أموال الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية داخل البلد الواحد

- القحط الذي أصاب المدينة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدث في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أن أصاب الناس قحط، فلما اشتد بهم الأمر ذهبوا إلى الخليفة، وقالوا له: (يا خليفة رسول الله، إن السماء لم تمطر، والأرض لم تنبت وقد توقع الناس الهلاك. فماذا نصنع؟)، فقال لهم: انصرفوا واصبروا، فإني أرجو ألا تمسوا حتى يفرّج الله عنكم فلما كان آخر النهار، وردت الأنباء بأن عيراً لعثمان بن عفان، قد قدمت من الشام، وتصبح بالمدينة، فلما جاءت، خرج الناس يتلقونها، فإذا هي ألف بعير موسوقة بُرّا وزيتاً وزبيباً، فأناخت بباب عثمان، فلما جعل أحمالها في داره، جاءه التجار، فقال لهم: ماذا تريدون؟ فقالوا: إنك لتعلم ما نريد. بعنا من هذا الذي وصل إليك، فإنك تعلم حاجة الناس إليه. فقال عثمان: "حبّا وكرامة" كم تربحونني على شرائي؟ قالوا: الدرهم درهمين. قال: أُعطيت زيادة على هذا. قالوا: أربعة. قال: أعطيت أكثر. قالوا: نربحك خمسة. قال: أعطيت أكثر. فقالوا: ما في المدينة تجار غيرنا، وما سبقنا أحد إليك، فمن الذي أعطاك أكثر مما أعطينا؟ قال: إن الله أعطاني بكل درهم عشرة. فهل عندكم زيادة؟ قالوا: لا. قال: فإني أشهد الله، أني جعلت ما حملت هذه العير صدقة لله على المساكين وفقراء المسلمين، ثم أخذ يُفرق بضاعته، فما بقي من فقراء المدينة أحد إلا أخذ ما يكفيه وأهله[١].

والشاهد: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قدم مثلا عظيما في العطف علي المحتاجين عندما حل بهم القحط والجوع والمجاعة -وهي كارثة طبيعية - في عهد أبي بكر الصديق حيث تبرع لهم بكل ما حملته القافلة عملا بقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن

(١) صور من حياة الصحابة؛ (٥٤٤- ٥٤٦).

تَبُورَ) [١]، والشاهد: أن الله تعالى مدح من تصدقوا بما أعطيناهم من الأموال سرًّا في خفاء –الصدقة- وعلانية جهارًا – الزكاة-، وإنما معنى ذلك أنهم يؤدون الزكاة المفروضة، ويتطوعون أيضًا بالصدقة منه بعد أداء الفرض الواجب عليهم فيه[٢]، فكان عمل عثمان بن عفان في تبرعه بالقافلة على محتاجين المدينة دليلا على دفعه للصدقة والزكاة لهم لمساندتهم في كارثة المجاعة التي ألمت بهم.

مثال لصرف أموال الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية خارج البلد الواحد

- القحط الذي أصاب المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب: حيث كتب عمر إلى عمرو بن العاص عام الرمادة: (...سلام عليك، أما بعد أفتراني هالكاً ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟)[٣]، فقد ألمت بالمسلمين مجاعة قحط وجدب في عهد عمر بن الخطاب حتى سمي بعام الرمادة هلكت فيه الزروع والماشية والناس ، فكتب الخليفة عمر يستنجد بحكام المسلمين ومنهم عمرو ابن العاص فوجه عمرو بن العاص كتابا كتب فيه: "أتاك الغوث -يا أمير المؤمنين-؛ لأبعثنَّ إليك بعِيرٍ أولُها عندَك، وآخرُها عندي."، ووصلت تلك الإغاثات والقوافل التي انفق عليها بيت مال المسلمين- الذي يرده أموال الزكاة- في مصر إلى الخليفة عمر -رضي الله عنه- فسُرِّي عنه، وخف همُّه، وبرد غمُّه، وقسم على كل ناحية من نواحي المدينة أمراء، يتولَّوْن إطعام الناس، ومتابعة حاجاتهم، ثم يجتمعون عندَه في المساء؛ ليوافوه بأخبار الناس[٤]، قد رأى عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم جميعا ضرورة تكاتف المسلمين وتوحدهم لمواجهة الكوارث الطبيعية ومنها كارثة الجوع ولم يرد عن أحد من الصحابة اعتراضه على ما حدث فكان إجماعا منهم على ضرورة تكاتف المسلمين بتبرعاتهم وصدقاتهم وبإخراج الزكاة خارج بلد الزكاة طالما اقتضت المصلحة ذلك .

---

(١) سورة فاطر/ الآية (٢٩).

(٢) تفسير الطبري (٤٦٣/٢٠).

(٣)طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٠.

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٨ – ٢٩٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٥٢)، تاريخ الإسلام (٢٧٣/٣)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١٦٥/١) .

الخاتمة

وأهم النتائج وتوصيات البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فقد كان يؤلمني كثيرا رؤية الكثير ممن تهدمت مساكنهم وفقدوا كل ما يمتلكوا بسبب الكوارث الطبيعية في بلدي جمهورية مصر العربية، فقد كنت واحدة منهم وفقدت كل ما أملك وبت بلا مأوى لفترة من الزمن، حتى منَّ علي الله عزوجل بالخير والعطاء، ولقد شعرت بمعاناة من فقد مسكنة وفقد أحبابه بسبب الكوارث الطبيعية وتحوَّل من رغد العيش إلى ضيق الحال والكرب الشديد، ولقد كنت ألتمس من يقف إلى جواري في هذه المحنة حتى أجتازها.

ووجدت بعد اجتيازي لهذه المحنة أنه يتعين علي البحث في مدى جواز الإنفاق على منكوبي الكوارث الطبيعية من مصارف الزكاة، ووجدت أنه بتطبيق القواعد الشرعية ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير أنه يجوز لنا الإنفاق عليهم من سهم الفقراء والمساكين، لكونهم قد أصبحوا منهم بفقدانهم جميع ما يمتلكوا.

على أن يكون ذلك بإشراف جهة متخصصة في الدولة فيدفع المزكي زكاته ويأخذ بدلا عنها صك يفيد ذلك، وتقوم هذه الجهة بتسكين ومساعدة المنكوبين من الكوارث الطبيعية حتى يتمكنوا من اجتياز محنتهم.

أهم النتائج:

١- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد التي يعتمد عليها المجتهد في بيان الحكم الشرعي للنازلة التي ألمت به.

٢- أن أهل العلم قد أجمعوا على فرضية الزكاة بشروط مخصوصة في مال مخصوص.

٣- لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في آية مصارف الزكاة بالشروط المحددة لها شرعا.

٤- يجوز دفع الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية داخل البلاد وخارجها.

٥- قاعدة المشقة تجلب التيسير توسع من نطاق صرف الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية.

٦-مشروعية نقل الزكاة خارج بلد وجوب الزكاة لمصلحة وحاجة ضرورية وإجزاء ذلك للمزكي ولولي الأمر.

٧-ضوابط نقل الزكاة خارج بلد الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية.

أهم التوصيات:

١-دراسة نوازل الزكاة المتجددة وفقا لحاجيات العصر.

٢-التوسع في فهم مقصود الزكاة من تكاتف المسلمين ووحدتهم وحفظهم للنفوس.

٣-دراسة القواعد الفقهية وتطبيقها على النوازل الفقهية.

٤-تخصيص جهة مختصة تأخذ الزكاة من المزكي وتقوم بمساندة منكوبي الكوارث الطبيعية وسد حاجتهم المتنوعة من مأكل ومشرب وعلاج ومسكن إلى غير ذلك.

فهرس المراجع

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤مـ، كما تم الاستعانة بكتاب الإجماع، ابن منذر، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية/ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ات: ٤٥٠هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، د.ت.

٣- أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) -المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٤- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط، د.ت.

٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي/القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/بيروت، وغيرها)١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٧- الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة، د. صبري محسوب ود. محمد أرباب – دار الفكر- القاهرة-١٤٢٢هـ .

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت، الطبعة

الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
١٠- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» الكشناوي(ت:١٣٩٧هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢- الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ) د.ط، د.ت.
١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، د.ط، د.ت
١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة/بيروت، د.ط، د.ت.
١٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٦- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ) تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية/السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت:٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر/بيروت، د.ت.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت:٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
٢١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٢- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/القاهرة، د.ط، د.ت.
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥- بصائر ذوي التمييز محمد الفيروزأبادي- تحقيق عبدالحليم الطحاوي- القاهرة- ١٣٩٠-١٩٧٠.
٢٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب

المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت:١٢٤١هـ) دار المعارف، د.ط، د.ت.
٢٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
٢٩- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الزبيدي – منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.
٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت:٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣١- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٢- التبيان في تفسير غريب القرآن - المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ) - المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد -الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٣٤- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف

كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.
٣٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٣٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(ت:٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٩- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر/دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٤٠- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) المحقق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت:٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٢- التوقيف على مهمات التعريف- محمد المناوي – تحقيق محمد الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان- ط١-١٤١٠-١٩٩٠.

٤٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة .
٤٤- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت:٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٥- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ه ـ١٩٩٢م.
٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٨- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لمكتبة التجارية الكبرى/بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٤٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت:١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت:١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) دار الفكر للطباعة/بيروت، د.ط، د.ت.
٥٢- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (ت:١٠٦٩ه) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/بيروت، د.ط،

١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ(ت:٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/بيروت- عمان، الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٥٥- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين(ت:٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٦- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية/بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت:١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٩- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١ه)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٦١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- اعتنى بها: خليل مأمون شيحا -الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٦٣- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٤- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (ت: ٤٦٦هـ) المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
٦٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط د.ت.
٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٧- الزكية في فقه المالكية، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت:٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي/ أبوظبي، د.ط، ٢٠٠٢ م.
٦٨- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير -المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني- رتَّبه وعلق

عليه: عصام موسى هادي -الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان- الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٧٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٧١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبوعيسى (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٧٢- السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية/باكستان، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٧٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٤- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ روَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ-المؤلف: د. أكرم ضياء العمري - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٧٥- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ روَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ- د. أكرم ضياء العمري - الناشر :مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - الطبعة :السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٧٦- شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (ت:٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة

الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٧- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت:٦٨٢ه) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. د.ط، د.ت.

٧٩- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق(ت:٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨١- شرح مختصر خليل، الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت:١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة/بيروت، د.ط، د.ت.

٨٢- شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) -حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي- الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٣- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط،

د.ت.
٨٥- صور من حياة الصحابة؛ للدكتور: عبد الرحمن رأفت الباشا – ط: دار النفائس - سنة النشر: ١٤١٢ – ١٩٩٢.
٨٦- الضوابط الشرعية في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، للدكتور عدنان عبد الرزاق الحموي العُلَبِي، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يناير ٢٠٠٨م.
٨٧- الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع - المؤلف: محمد نصر الدين محمد عويضة- د.ت
٨٨- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم- المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)-المحقق: زياد محمد منصور- الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
٨٩- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي(ت:٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى/بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
٩٠- عبد الجبار حمد حسين شرارة : نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
٩١- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ) دار الحديث/القاهرة، د.ط، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣م.
٩٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبومحمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي/بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٩٤- عمدة الفقه، أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

٩٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.

٩٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ) دار الفكر، د.ط، د.ت.

٩٧- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٩٨- غريب القرآن - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) - المحقق: أحمد صقر - الناشر: دار الكتب العلمية - السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٩٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٠٠- فتاوى دار الإفتاء المصرية- المؤلف: دار الإفتاء المصرية – المكتبة الشاملة

١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

١٠٢- الفتح المبين بشرح الأربعين - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) - عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني- الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م
١٠٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٠٤- قاعدة المشقة تجلب التيسير وتأثيرها في نوازل العمل الخيري، د. سمر الشرقاوي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر/ طنطا، العدد الثالث والثلاثون، شوال١٤٣٩هـ- يوليو ٢٠١٨م.
١٠٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- سعدي أبو جيب – دار الفكر- دمشق سورية – ط٢-١٤٠٠-١٩٨٨.
١٠٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر/دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
١٠٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
١٠٩- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،

مكتبة الرياض الحديثة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت:١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١١١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي(ت:٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١١٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٢ه (٦٣٧/١).
١١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١١٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي(ت:٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني-صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت:٧١١هـ) دار صادر/بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
١١٦- مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدكتور رمضان محمد أبو السعود، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
١١٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١١٨- المبسوط في المسؤولية المدنية ، الدكتور حسن علي الذنون ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد ،

. ١٩٩١

١١٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة/بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

١٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي/القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٢٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) دارالفكر، د.ط، د.ت.

١٢٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية/بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

١٢٤- مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، الطبعة ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

١٢٥- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري(ت:٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٦- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١.

١٢٨- مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية ، الدكتور محمد فؤاد مهنا

، مطبعة الجيلاوي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢ .
١٢٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد المقري الفيومي – دار الفكر بيروت.
١٣٠- المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون- المكتبة العلمية – طهران.
١٣١- معجم مقاييس اللغة، أحمد القزويني- تحقيق عبدالسلام هارون- دار الجيل-بيروت- ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١.
١٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٣٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٣٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٥- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣٦- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٣٧- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ) دار الفكر/بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٤١- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي- المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٤٤- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها- د. جميل محمد بن مبارك: - رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف أستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي سنة ١٩٨٥م، وهو مطبوع بدار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) دار الفكر/بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بعده (مفصولا بفاصل) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي.
١٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٤٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/مصر، الطبعة الأولى، ١٤١هـ-١٩٩٣م.
١٤٩- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥هـ) المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥٠- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ات:٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/بيروت، د.ط، د.ت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٨٢٥
المبحث الأول: المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وتأثيرها على نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية	٨٢٨
المطلب الأول: حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير (المقصود بها وأدلتها ومكانتها وشروط العمل بها)	٨٢٨
الفرع الأول: المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير	٨٢٨
الفرع الثاني: أدلة قاعدة المشقة تجلب التيسير	٨٢٩
الفرع الثالث: مكانة القاعدة بين القواعد والأصول الفقهية	٨٣٠
الفرع الرابع: الشروط المعتبرة للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير فيما يعرض من نوازل وواقعات	٨٣١
المطلب الثاني: المقصود بتأثير القاعدة في نازلة إعطاء الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية	٨٣٢
الفرع الأول: المقصود بالتأثير لغة واصطلاحا	٨٣٢
الفرع الثاني: المقصود بالنازلة	٨٣٢
الفرع الثالث: المقصود بالمتضررين من الكوارث الطبيعية	٨٣٣
المبحث الثاني: التعريف بأحكام الزكاة (حكمها وغايتها وشروط وجوبها، والأموال التي تجب فيها، وكيفية إخراجها)	٨٣٦
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.	٨٣٦
المطلب الثاني: حُكم الزكاة وغايتها، وشروط وجوبها	٨٣٦
المطلب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها	٨٤٠
المبحث الثالث: نقل الواجب من الزكاة (المشروعية والإجزاء، والضوابط)	٨٤٣٨٤٣
المطلب الأول: التعريف بنقل الزكاة ومدى مشروعيته	٨٤٣
الفرع الأول: التعريف بنقل الزكاة:	٨٤٣
الفرع الثاني: مشروعية نقل الزكاة:	٨٤٣
المطلب الثاني: إجزاء نقل الزكاة وعدمه	٨٤٦
المبحث الرابع: الحكم المستفادة من الكوارث الطبيعية	٨٤٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية وضوابطه الشرعية	٨٥٢
المطلب الأول: أدلة مشروعية إنفاق الزكاة على المضرورين من الكوارث الطبيعية	٨٥٢
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنقل الزكاة للمضرورين من الكوارث الطبيعية	٨٥٩
المبحث السادس: تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير على نازلة نقل الزكاة للمتضررين من الكوارث الطبيعية	٨٦٤
المبحث السابع: نماذج تطبيقية لصرف أموال الزكاة ونقلها للمتضررين من الكوارث الطبيعية.	٨٦٧
الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	٨٦٩
فهرس المراجع.	٨٧١
فهرس الموضوعات.	٨٩٩